

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب و الرياضة والمرأة والأسرة
الديوان
خلية الإحاطة بالمستثمرين

الدواخر و التاشجيمات المذولة للمستثمرين الخواص في الفضاءات الترخيمية للأطفال و الشباب

فهرس

الإمتيازات والحوافز المخولة للمستثمرين الخواص في الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب :

1. الإمتيازات بعنوان إستثمارات المساندة :

- ↪ إمتيازات جبائية بعنوان التجهيزات.
- ↪ إمتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال.
- ↪ إمتيازات جبائية عند الاستغلال.

2. الإمتيازات بعنوان التنمية الجهوية :

- ↪ إمتيازات جبائية بعنوان التجهيزات.
- ↪ إمتيازات جبائية عند الإنتصاب و بعد الدخول طور الإستغلال.
- ↪ إمتيازات مالية.

3. الإمتيازات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

4. إمتيازات بعنوان تحسين نسبة التأطير وتشغيل حاملي شهادات التعليم العالي.

المراجع
الملحق

الإمتيازات والحوافز المخولة للمستثمرين الخواص في الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب :

1. الإمتيازات بعنوان إستثمارات المساندة :

نعني بإستثمارات المساندة على معنى الفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات، الإستثمارات المنجزة في الأنشطة المتصلة بالعباية بالطفولة و التربية و التعليم و البحث العلمي و التكوين المهني و مؤسسات الإنتاج الثقائي و مؤسسات تشييط الشباب و المؤسسات الصحية و الإستشفائية، و تحول الدولة للمستثمرين الخواص في الفضاءات الترفيهية للأطفال و الشباب عدة تشجيعات عند الإلتصاب و بعد الدخول طور الإستغلال، و تتمثل جملة هذه التشجيعات في النقاط التالية :

↪ إمتيازات جبائية بعنوان التجهيزات :

■ الإعفاء من المعاليم الديوانية و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنع محليا،

■ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا؛

و تسند هذه الامتيازات حصرا بعنوان التجهيزات المدرجة بالأوامر الترتيبية الصادرة في الغرض.

❖ إمتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال :

- طرح المداخل أو الأرباح المكتتبة في رأس المال الأصلي لمؤسسات تنشيط الشباب والترفيه أو الترفيه فيه وذلك في حدود 50 % من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا؛
على أن يتم الإكتتاب في سندات مالية جديدة لم يتمتع أصحابها بالإمتياز سابقا.
على أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة لا تقل عن 5 سنوات إلا في صورة تغطية الخسائر.

- طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة عند الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو عند الترفيه فيه وذلك في حدود 50 % من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا؛

❖ إمتيازات جبائية عند الاستغلال :

تتمثل في طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار بصفة كلية ودائمة على أن لا تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي بالنسبة للشركات دون إعتبار الطرح و 30% من مبلغ الضريبة على أساس الدخل الجملي دون إعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

وتحول هذه الإمتيازات و التشجيعات لفائدة المشاريع المتصلة بقطاع الشباب و الرياضة و الترفيه البلدية حسب قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات والتي يمكن ضبطها كالآتي :

✚ مراكز الترفيه للطفل والعائلة

2. الإمتيازات بعنوان التنمية الجهوية :

تجمع هذه الإمتيازات بين جملة من التشجيعات يمكن حصرها في صنفين : إمتيازات جبائية تربط بين الإمتيازات المنصوص عليها بعنوان إستثمارات المساندة و إمتيازات جبائية إضافية لمزيد تحفيز الأفراد على الإلتصاف بالمناطق الأقل حظا لإستقطاب الإستثمارات الخاصة و المضبوطة بالقائمة المصاحبة (الملحق) ؛ فضلا عن الإمتيازات المالية المرتبطة أساسا بالتمويل التي تسندها الدولة في هذا الإطار، و المتمثلة في الآتي :

⇨ إمتيازات جبائية بعنوان التجهيزات :

- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد التجهيزات التي ليس لها مثل مصنوع محليا،
 - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا؛
- و تسند هذه الإمتيازات حصرا بعنوان التجهيزات المدرجة بالأوامر الترتيبية الصادرة في الغرض.

⇨ إمتيازات جبائية عند الإنتصاب و بعد الدخول طور الإستغلال :

- طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار لمدة خمس سنوات ابتداء من دخول المؤسسة طور النشاط بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية من المجموعة الأولى (إنظر الملحق) .
- طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار لمدة عشر سنوات ابتداء من دخول المؤسسة طور النشاط بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية من المجموعة الثانية (إنظر الملحق) .
- طرح كلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار لمدة العشر سنوات الأولى لدخول المؤسسة طور النشاط بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وطرح 50 % من هذه المداخيل أو الأرباح بالنسبة للعشر سنوات الموالية وذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية (إنظر الملحق) .
- طرح المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو عند الترفيع فيه وكذلك الأرباح المستثمرة صلب المؤسسة نفسها بصرف النظر عن الضريبة الدنيا؛
- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء و من الأداء على التكوين المهني بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية من المجموعة الثانية و بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية (إنظر الملحق) .

⇨ إمتيازات مالية :

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة 5 سنوات ابتداء من دخول المؤسسة طور النشاط الفعلي بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية من المجموعة الأولى .

■ التكفل الكلي للدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة 5 سنوات ابتداء من دخول المؤسسة طور النشاط الفعلي بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية من المجموعة الثانية، ونسبة من هذه المساهمة لمدة خمس سنوات إضافية تضبط كما يلي:

السنوات	نسبة مساهمة الدولة
السنة الأولى	80 %
السنة الثانية	65 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	35 %
السنة الخامسة	20 %

■ تكفل الدولة لمدة 10 سنوات من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية.

■ منحة تضبط نسبتها كما يلي :

د 15 % من تكاليف المشروع دون إعتبار قيمة الأمراض بغض النظر عن المجموعة التي تنتمي إليها المعتمدة التي يركزها المشروع بالنسبة للمشاريع التالية :

مراكز الترفيه للطفل والعائلة

و تصرف هذه المنح على ثلاثة أقساط :

➤ 30 % عند إنجازه 30 % من كلفة الإستثمار المصادق عليها .

➤ 30 % عند إنجازه 60 % من كلفة الإستثمار المصادق عليها .

➤ 40 % عند دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .

3. الإمتيازات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة :

تهم جملة هذه الإمتيازات أصحاب شهادات التعليم العالي و خريجو مراكز التكوين المهني و حاملوا شهادات الكفاءة المهنية، و يقصد بالمؤسسات الصغرى و المهن الصغرى على معنى الفصل 47 جديد من مجلة تشجيع الإستثمارات الفردية أو شركات الأشخاص أو التعاضديات التي لا تتجاوز حجم إستثمارها 100 ألف دينار بما في ذلك الأموال المتداولة و التي يكونها أشخاص من ذوي الجنسية التونسية الذين يبتون كفاءة مهنية ملائمة و يلتزمون بالتفرغ كامل الوقت لتسيير مشاريعهم في الأنشطة التالية :

✚ إنشاء وتجهيز حدائق ترفيهية وملاهي للأطفال

و تتمثل جملة هذه الإمتيازات في الآتي :

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء .
- منحة تضبط نسبتها بـ 6% من كلفة الإستثمار وترفع إلى :

✓ 14 % من كلفة الإستثمار **بما في ذلك** الأموال المتداولة و ذلك عند إنتصابها بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المحددة بالملحق.

✓ 21 % من كلفة الإستثمار **بما في ذلك** الأموال المتداولة و ذلك عند إنتصابها بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية المحددة بالملحق.

✓ 25 % من كلفة الإستثمار **بما في ذلك** الأموال المتداولة و ذلك عند إنتصابها بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية المحددة بالملحق.

■ الإعتماد الواجب إرجاعه المنصوص عليه بالفصل 47 جديد من مجلة تشجيع الإستثمارات وفقا للهيكل التالية :

✓ 90 % من الأموال الذاتية بالنسبة لقسط الإستثمار الذي لا يتجاوز 10.000 دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 10 % من الأموال الذاتية المذكورة.

✓ 80 % من الأموال الذاتية الإضافية التي تقابل قسط الإستثمار الذي يفوق 10.000 دينار و لا يتجاوز 50 ألف دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 20 % من الأموال الذاتية المذكورة.

✓ 60 % من الأموال الذاتية الإضافية التي تقابل قسط الإستثمار الذي يفوق 50 ألف دينار شريطة إثبات تقديم مساهمة شخصية نقدا لا تقل عن 40 % من الأموال الذاتية المذكورة.

➡ يقع إسناد الإعتماد المالي المشار إليه أعلاه بدون فائض و يتم إرجاعه في أجل أقصاه 11 سنة بما في ذلك فترة إمهال

لا تتجاوز مدة خلاص قروض الإستثمار المبرمة لدى البنوك لإنجاز المشروع.

↪ تمنح التشجيعات بعنوان المؤسسات الصغرى و المهن الصغرى للمشاريع الجديدة و مشاريع التوسعة التي تحتوي هيكلية تمويلها على أموال ذاتية تمثل 40 % على الأقل من كلفة المشروع بما في ذلك الإعتماد الواجب إرجاعه المشار إليه أعلاه.

↪ ينتفع أصحاب المشاريع من أبناء العائلات المعوزة المرشحة بالسجل الوطني للفقر أو من المنتمين للفئات ذات الإحتياجات الخصوصية و غير القادرين على تقديم المساهمة الشخصية نقدا لتمويل مشاريعهم بإعتماد مالي يمثل 100 % من الأموال الذاتية، و ذلك بناء على شهادة مسلمة للغرض من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية.

↪ تحمّل المنح و الإعتمادات الواجب إرجاعها على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية و المهن الصغرى المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

5. إمتيازات بعنوان تحسين نسبة التأيير و تشغيل حاملي شهادات التعليم العالي :

تكفل الدولة لمدة 7 سنوات بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الالتدابات الجديدة لحاملي الشهادات العليا وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

المراجع

- ✚ القانون عدد 93 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصول 1 و2 و3 و23 و24 و25 و27 و43 و43 مكرر و44 و45 و46 و47 و49 و52 و52 مابعا من المجلة.
- ✚ القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بمجر المبادرة الإقتصادية.
- ✚ المرسوم عدد 28 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الإقتصاد الوطني.
- ✚ الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي تقحتة أو تمته وخاصة منها الأمر عدد 1676 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003.
- ✚ الأمر عدد 875 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أفريل 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبائي المؤهلة للإنتفاع بالخواضر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الخواضر.
- ✚ الأمر عدد 2239 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبائي المؤهلة للإنتفاع بالخواضر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الخواضر.
- ✚ الأمر عدد 1176 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبائي المؤهلة للإنتفاع بالخواضر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الخواضر.
- ✚ الأمر عدد 1839 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات تأطير الطفولة والتنشيط الشبائي المؤهلة للإنتفاع بالخواضر الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الخواضر.
- ✚ الأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.
- ✚ الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بتشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمهن الصغرى وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحتة وخصوصا الأمر عدد 442 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011.
- ✚ الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.
- ✚ الأمر عدد 528 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية.

الملحق

المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية

في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية

و بعض أنشطة الخدمات

معتمديتي زغوان وبئر مشاركة من ولاية زغوان،
معتمدية مجاز الباب من ولاية باجة،
معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة،
معتمديات عقارب وجبنيانة والعامرة والحنشة والغريبة والصخيرة
من ولاية صفاقس.

المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية

في قطاعات الصناعة والصفاعات التقليدية

وبعض أنشطة الخدمات

معتمديات الزربية والفحص وصواف من ولاية زغوان،
معتمديتي جومين وغزالة من ولاية بنزرت،
معتمديات باجة الشمالية و باجة الجنوبية و تيرسق و تيار و تستور
و قبلاط من ولاية باجة،
معتمديات بوعراة و قعفرور و الكريب و العروسة من ولاية سليانة،
معتمديات شريان والسواسي وهبيرة وأولاد الشامخ من ولاية المهدية،
معتمديتي بئر علي بن خليفة ومنزل شاكر من ولاية صفاقس،
معتمديات القيروان الشمالية والقيروان الجنوبية و الشبيكة
و السبيخة و حفوز وحاجب العيون ونصر الله والشراردة وبوحجلة من
ولاية القيروان،
معتمديات سيدي بوزيد الغربية وسيدي بوزيد الشرقية والمزونة
والرقاب وأولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد،
معتمدية مارث من ولاية قابس،
معتمديات مدينين الشمالية ومدينين الجنوبية وبن قردان وسيدي
مخلوف من ولاية مدينين.

مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية

وبعض أنشطة الخدمات

- معتمدية الناظور من ولاية زغوان،
- معتمدية سجنان من ولاية بنزرت،
- معتمديتي خفزة وعمدون من ولاية باجة،
- معتمديات-سليانة الشمالية و سليانة الجنوبية و بورويس و برقو ومكثر والروحية وكسرى من ولاية سليانة،
- معتمديات-جندوبة وجندوبة الشمالية وبوسالم وطبرقة وعين دراهم و فرنانة و غار الدماء و وادي مليز و بلطة بوعوان من ولاية جندوبة،
- معتمديات-الكاف الغربية والكاف الشرقية ونبر وساقية سيدي يوسف و تاجروين و قلعة السنان و القلعة الخضباء و الجريصة و القصور و الدهماني و السرس من ولاية الكاف،
- معتمدية قرقنة من ولاية صفاقس،
- معتمديتي الوسلاتية و العلاء من ولاية القيروان،
- معتمديات-القصرين الشمالية و القصرين الجنوبية و الزهور و حاسي الفريد و سبيطلة و سبيبة و جدليان و العيون و تالة و حيدرة و فوسانة و فريانة و ماجل بالعباس من ولاية القصرين،
- معتمديات بئر الحفي و سيدي علي بن عون و منزل بوزبان و جلما و سبالة أولاد عسكر و المكناسي و سوق الجديد من ولاية سيدي بوزبد،
- معتمديات الحامة و منزل الحبيب و مطماطة الجديدة و مطماطة من ولاية قابس،
- معتمدية بني خداش من ولاية مدنين،
- معتمديات تطاوين الشمالية و تطاوين الجنوبية و بئر الأحمر و الصمار و غمراسن و الذهبية و رمادة من ولاية تطاوين،
- معتمديات قفصة الشمالية و قفصة الجنوبية و سيدي عيش و القصر و أم العرايس و الرديف و المتلوي و المظيلة و القطار و بلخير و السند من ولاية قفصة،
- معتمديات توزر و دقاش و تمغزة و نفطة و حزوة من ولاية توزر،
- معتمديات قبلي الجنوبية و قبلي الشمالية و سوق الأحد و دوز الشمالية و دوز الجنوبية و فوار من ولاية قبلي،